

وعدت الصدقة كونها مائة في الريدون وكونها خمسين
 قابلة للانفصال وكون الجسم معها بالصدق ولا
 الريدون بها بالصدق **قوله** مذهبه المائتين فيكون
 من الحكماء كالحادي عشر في كتابه اختلاف الفقهاء
 والتحقق ان الحكماء سلكوا في تعيين المائتين
 والتخصيص فاسا لكونه للسلك الاول هو ان
 يكون في طريقه لان طريقهم في البصير النكر وهو الحركه وكانهم
 يكون في طريقه واسا لكونه للسلك الثاني هو
 الاشارة فيكون لان التخصيص مدعيه لاشارة الناس
 المدعيه على قولهم الصادقة **قوله** فانه مائة او
 استدلوا على ذلك بان الجسم المنصوب على التخصيص الى
 صميمه لا يكون ماديا بل ماديا واهده شيئا اذا اهدى
 بالصدق لا يكون في مائتين وعلى تقدير تعدد المائتين
 صحت بعد الانفصال وانصت ما كان في قوله لغير
 لا يوجب من مادة على كل حادث وذلك المادة ٤

ولا يلزم من ذلك كون المادة محلا ان تصير المحل حالا
 بالصدق وبالمعنى مثلا معروف الصدق يصير ذلك العدد
 بالصدق **قوله** اقول في بحث خلاصته مع الملازمة
 المستفاد من قوله ان كان ذلك الشيء مع التصرف الواسع
 اه مستد بانها اما يلزم منه كونه نائما ان كان هو
 يعني نائما اذ ضعف النائم ذلك وذلك ان يظن
 المراد بالصدق اما ما هو محمول مدعاة او ما هو
 ذو داعي عن كل منهما ولا يصح الاول في خروج المزايا
 ولا الثاني لدخول كثير من احوال كالحال بالصدق
 الى صاحبه وكذا الثالث بل ان المراد بالصدق ما
 يصير شيئا لوصف المحل كالمادة فانه حينئذ
 المحل هو على الجسم وليس المال كذلك بل التوكيد
 لانه يمكن المتحول على ذي المال وهو جسم
 بين وبين المال وهذا المعنى يتحقق بين الريدون
 والصدق **قوله** نعمنا للثاني اه فيه ان من جملة
 نعمنا